

ما حكم التسمية عند الوضوء ؟ | الشيخ / عبدالرحمن بن فهد

الودعان

عبدالرحمن الودعان

التسمية هي قول بسم الله بدون زيادة الرحمن الرحيم هذا المراد. وفي من زادها بس ما هو صحيح المشهور في مذهب احمد ان التسمية واجبة في الوضوء وقيل فرض وقيل سنة وهو الراجح. والحقيقة انه حتى لا تصل الى السنة لكن نقول مستحبة -

00:00:00

مستحبة لانه جميع الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الوضوء وهي قرابة اثنين وعشرين حديث ليس في شيء منها ذكر التسبيح. الا في حديث واحد عند ابن ماجة واسناده ضعيف - 00:00:28

وهم يستدلون على الوجوب بالحديث المروي من طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة بغير وضوء. ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. وهذا الحديث ضعفه احمد - 00:00:50

واخرون وقال لا يصح في هذا الباب شيء وعلى كل حال فاكثر العلماء وعامة العلماء على عدم وجوب التسمية. واحسن ما يقال انها مستحب من فعلها فهو حسن. ومن تركها فلا حرج عليه - 00:01:18

وقالوا تسقط بتركها سهوا او جهلا او جهلا لا عمدا هذا على المذهب وعلى الراجح انها حتى لو تركها فلا حرج عليه. فلو نسيها ثم ذكرها في اثناء الوضوء سمى في اثناء الوضوء اكمل ولا يعيد من اوله - 00:01:40

طيب هل عندي سؤال في هذا الباب؟ يلا نبداً بك الراجحي وين راح الراجحي ها هذا الحديث يعني استدل به بعض العلماء ولكن الحقيقة هذا يعني ليست دلالة الصريحة ولو كانت دلالة الصريحة طبعاً ان صح ايضاً الخبر فيما يضعفه - 00:02:06

توضؤوا على اسم الله المقصود انه آآ ذكره في هذا الموضع للتبرك لانه كان الموضع موضع بركة وليس موضع مجرد انه امرهم بالوضوء. انما كان في وقت في حال لم يجدوا فيها ماء - 00:02:41

فقال لهم هذا الكلام ولو صح هذا الخبر فيدل على ايش؟ الاستحباب فقط الاستحباب الصارف له عن وجوب مثل الاية اولا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الصلاة ايش؟ فاغسلوا امر مباشرة بالغسل. وبين البسمة؟ ما هي بموجودة فهي تصلح ان تكون صارفاً

للو وجوب هذا لو صح الخبر - 00:03:01

الثاني حديث عثمان في الصحيحين. الثالث حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ذي الرأى الى اخر الاحاديث كلها. كما تقدم الليل ذكر والله اعلم - 00:03:31